الفصل الثالث

- ما يجب اعتزاله من الحائض .
- حكم وطء الحائض .
- الترهيب من إتيان الحائض .
- كفارة وطء الحائض .
- وجوب كفارة وطء الحائض على الجاهل والناسى
- هل على المرأة الموطوءة كفارة .
- متى يحل قربان المرأة .
- حكمة التشريع فى اعتزال المرأة حال الحيض .
- أذى الرجل من الحيض

ما يجب اعتزاله من المرأة حال الحيض

جاء فى الصحيح قوله ﷺ فى جواب السائل عما يحل له من امرأته وهى حائض فقال تشد إزارها ثم شأنك بأعلاها .

تفصيل المذاهب :

الحنفية قالوا :

يحل للرجل أن يأتى امرأته متى انقطع الدم الخاص بالحيض أو النفاس لأكثر مدة الحيض وهى عشرة أيام كاملة ، ولأكثر مدة النفاس وهى أربعون يوماً وإن لم تغتسل وحجتهم فى ذلك ما روى عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرنى فأتزر فيباشرني وأنا حائض . (رواه البخارى ومسلم والترمذى)

وما روى عن ميمونة أنـــها قالت : " كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنُ حيّض " رواه البخارى ومسلم ومعنى المباشرة : الملاعبة بنحو المعانقة والتقبيل وما روى أيضاً فى الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها- قالت " كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب ، وقالت أيضاً : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً : أمرها رسول اللهﷺ أن تأتزر فى فور حيضتها [1] ثم يباشرها قالت:وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه .

وقد روى عن بدرة مولاة ابن عباس قالت بعثتنى ميمونة بنت الحارث وحفصة بنت عمر إلى امرأة ابن عباس -رضي الله عنهم- ، وكانت بينهما قرابة من جهة النساء ، فوجدت ابن عباس معتزلاً فراشها ، فظننت أن ذلك عن الهجرات فسألتها فقالت : إذا طمثت اعتزل فراشى ، فرجعت فأخبرتـــها بذلك فردتنى إلى ابن عباس وقالت : تقول لك أمك:أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ.

---

(١) أى فى وقت كثرتها .

لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه وأنـــها حائض وما بينهما وبينه إلا ثوب ما يجاوز الركبتين .

وهذا وإن صح عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة فى هذه الحالة .

الحنابلة قالوا :

يحل للرجل أن يستمتع من امرأته بجميع أجزاء بدنـــها ، وهى حائض أو نفساء بدون حائل ، ولا يحرم إلا الوطء فقط وهو صغيرة عندهم فمن ابتلى به ، فإنه عليه أن يكفر عن ذنبه ، ويتصدق بدينار أو نصفه إن قدر وإلا سقطت عنه الكفارة ووجبت عليه التوبة ومحل هذا ما إذا لم يترتب عليه مرض أو أذى شديد وإلا كان حراما حرمة مغلظة بالإجماع .

المالكية قالوا :

يحرم وطء الحائض حال نزول الدم باتفاق ، وما بين السرة والركبة ، وأما الاستمتاع بغير وطء ففيه قولان :

المنع ولو بحائل على المشهور .

والجواز من غير حائل على ما رجحه بعضهم .

الشافعية قالوا :

الذى يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج فقط واحتج الإمام الشافعى بقوله اصنعوا كل شيء إلا النكاح .

وما روى عن مسروق قال : سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً قالت كل شيء إلا الجماع (أخرجه ابن جرير الطبرى).

وفى رواية أخرى إن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبى وعلى أهل بيته فقالت عائشة ..... أبو عائشة مرحباً فأذنوا له ، فقال إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي ، فقالت إنما أنا أمك أنت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهى حائض؟قالت كل شيء إلا فرجها[1](أخرجه ابن جرير الطبرى عن مسروق بن الأجدع)

---

(١) روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن الأستاذ : محمد على الصابونى مكتبة الغزالى دمشق / سورية ص ٢٩٩ .

وروى عن ابن عباس وعبيدة السلمانى : أن الذى يجب اعتزاله جميع بدن المرأة لأن الله أمر باعتزال النساء ولم يخصص من ذلك شيئاً . دون شيء فوجب اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾.

قال القرطبى :

وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه [1]

الرأي الراجح :

وبعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح لدينا مذهب أبى حنيفة ومالك والذى اختاره ابن جرير الطبرى حيث قال :

وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال " إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المئزر ودونه [2]

والعلة أن السماح بالمباشرة فيما بين السرة إلى الركبة قد تؤدى إلى المحظور لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

فالاحتياط أن نبعده عن منطقة الخطر ، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها-بعد أن روت حديث المباشرة:"وأيكم يملك إربه كما كان رسول اللهﷺ يملك إربه " .

وهذا يقتضى خصوص النبى ﷺ بـــهذه الحالة . إذا اجتمع حديثان أحدهما فيه الإباحة والثانى فيه الخطر، قدم ما فيه الخطر كما قال علماء الأصول .

وخلاصة القول :

أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع . والوطء فى الفرج حرام .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى .٨٣/٣ .
(٢) نفس المصدر السابق .

• **حكم وطء الحائض :**

هو حرام بإجماع المسلمين بنص الكتاب والسنة فلا يحل وطء الحائض والنفساء حتى تطهر لحديثأنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها، ولقد سأل أصحاب النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل قوله:﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾

(البقرة:٢٢٢)

فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفى لفظ "الجماع".

• **الترهيب من إتيان الحائض :**

لقد شدد الرسول ﷺ فى الترهيب من إتيان المرأة وهى حائض فقد أخرج أحمد والترمذى والنسائى عن أبى هريرة عن النبىﷺ أنه قال :

من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد " والتعبير بالكفر محمول على ما إذا كان الإتيان عن استحلال ومحمول على المبالغة فى الزجر والترهيب..[1]

• **كفارة وطء الحائض** : اختلف الفقهاء فى كفارة الذى يأتى امرأته وهى حائض..

فقالوا يجب عليه كفارة لما روى أبو داود والنسائى بإسنادهما عن ابن عباس أن النبىﷺ قال : " فى الذى يأتى امرأته وهى حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار" .

وفى لفظ للترمذى إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار ، وفى رواية لأحمد أن النبىﷺ جعل فى الحائض تصاب ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبى ﷺ.

---

(١) فقه النساء فى الطهارة ص ١٢٢ .

وقالوا :

لا كفارة عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم لقول النبيﷺ من أتى كاهنا فصدقه بما قال أو أتى امرأته فى دبرها أو أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ رواه ابن ماجه وأبو داود وقال الحافظ بن حجر اسناده قوى [1]

وقال أحمد :

لو صح هذا الحديث عن النبى ﷺ كنا نرى عليه الكفارة .

قال أبو عيسى :

حديث الكفارة فى إتيان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال ابن المبارك :

يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روى نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى ، وهو قول عامة علماء الأمصار .

وقال الخطابى :

قد ذهب إلى إيجاب الكفارة غير واحد من العلماء منهم قتادة والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق . وبه قال الشافعى قديماً ثم قال فى الجديد لا شيء عليه [2]

قال القرطبى :

حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة هذا الحديث عن ابن عباس ، وإن مثله لا تقوم به حجة [3]

---

(١) نقلاً عن المغنى ص٣٥٥/١ .
(٢) أحكام الأحكام .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ، ص ٨٨ .

وقالت فرقة من أهل الدين :

إن وطئ فى الدم فعليه دينار وإن وطئ فى انقطاعه فنصف دينار .

وقال الأوزاعى :

من وطئ امرأته وهى حائض تصدق بخمس دينار . وروى عن أحمد أنه قال : إن كانت له مقدرة تصدق بما جاء عن النبى ﷺ .

وقال أبو عبد الله بن حامد :

كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطء فى رمضان .

والذى يترجح عندنا :

أن من وطئ امرأته فعليه أن يبادر بالاستغفار والتوبة ويتصدق بدينار إن كان الوطء فى أول الحيض [1] وبنصف دينار إن كان فى آخره .

لقول النبى ﷺ "إذا واقع الرجل أهله وهى حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار" رواه أبو داود والحاكم وصححه .

• وجوب كفارة وطء الحائض على الجاهل والناسي :

لأنـــها كفارة تجب بالوطء اشتبهت وأشبهت كفارة الوطء فى الصوم والإحرام وقيل إنـــها لا يجب لقوله ﷺ عفى عن أمتي الخطأ والنسيان .

• هل على المرأة الموطوءة كفارة ؟

قال أحمد فى امرأة وطئها زوجها : إن عليه الكفارة وعليها . وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء فى الإحرام.

وقال القاضى :

لا تجب لأن الشرع لم يرد إيجابـــها عليها، ثم إن كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها للحديث السابق عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

---

(١) الدينار يساوى ٤,٢٥ جم من الذهب .

ويجوز إخراج القيمة بدلاً من الذهب حيث إن الدينار كما ذكرنا يساوى ٤,٢٥ جم من الذهب ، فيجوز إخراج هذا القدر من المال .

• متى يحل قربان المرأة :

دل قوله تعالى :﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ على أن لا يحل للرجل قربان المرأة فى حالة الحيض حتى تطهر ، وقد اختلف الفقهاء فى الطهر .

١- فذهب أبو حنيفة إلى :

أن المراد بالطهر انقطاع الدم ، فإذا انقطع دم الحيض جاز للرجل أن يطأها قبل الغسل ، إلا أنه إذا انقطع دمها أكثر الحيض " وهو عشرة أيام " جاز وطؤها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة .

٢- وذهب الجمهور ومالك والشافعى وأحمد إلى :

أن الطهر الذى يحل به الجماع هو تطهرها بالماء كطهور الجنب وأنـــها لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء .

٣- وذهب طاووس ومجاهد إلى :

أنه يكفى فى حلها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة .

الرأي الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور لأن الله تعالى قد علل ذلك بقوله :﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾.

وظاهر اللفظ يدل على أن المراد به هى الطهارة الحسية وهى الاغتسال بالماء وهذا هو اختيار شيخ المفسرين الطبرى والعلامة ابن العربى والشوكانى والله أعلم [1]

---

(١) تفسير آيات الأحكام ج١ص ٣٠٢ .

• **حكمة التشريع فى اعتزال المرأة حال الحيض :**

جعل الله تبارك وتعالى المرأة مكاناً لنسل الرجل وأحل له إتيانـــها فى جميع الأوقات إلا فى بعض حالات تكون فيها المرأة متلبسة بالعبادة كحالة الإحرام، والاعتكاف والصيام ، أو فى حالة الطمث " الحيض " .

وهى حالة تشبه المرض الحسى لأنـــها حالة إلقاء (البويضة الأنثوية) التى تلقح من رحم المرأة ، وغالباً ما تصحبها الآلام وتكون المرأة غير مستعدة نفسياً لـــهذه المباشرة الجنسية،التى تقصد بـــها استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

ودم الحيض له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء ، وذلك لأنه من الفضلات التى تدفعها الطبيعة ، وهو دم فاسد ، أسود ثخين ، محتدم شديد الحمرة كما يعرفه الفقهاء ، ورؤية الدم تنفر الطبع ، وتشمئز منها النفس ، فكيف إذا اجتمعت معه هذه الأوصاف الخبيثة ، فإتيان المرأة فى هذه الحالة فيه ضرر عظيم يلحق بالمرأة ، كما فيه ضرر على الرجل أيضاً وعبر عنه القرآن تعبيرا دقيقاً (قل هو أذى) وأىُّ تعبير أبلغ من هذا التعبير المعجز ؟ [1]

وورد فى الخبر :

أن الإتيان فى الحيض بمعنى المداومة عليه " يورث الجذام " .

قال الغزالى :

ولا يأتيها فى الحيض ولا بعد انقضائه، وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب، وقيل أن ذلك يورث الجزام .

ويقول الأطباء :

إنه فى وقت الحيض ، ينفتح عنق الرحم ليخرج منه دم الحيض ، وتقل حموضة المهبل وتضعف مقاومة الجهاز التناسلى للميكروبات ، ولذا يجب اجتناب أى فحص مهبلى أو إدخال الإصبع أو الجماع لما يؤدى إليه من دخول الميكروبات لباطن الرحم فيؤدى إلى التهابات حادة ذات عواقب وخيمة .

---

(١) تفسير أيات الأحكام للصابونى ج١ ص ٣٠٣ ، ص ٣٠٤.

ويقولون :

إن دم الحيض فى حالات الالتهابات المزمنة يحتوى على ميكروبات من إفراز الغدد الرحمية ، وهذه الميكروبات تكون فى حالة تكون طوال الشهر ، وفى زمن الحيض تنمو وتتكاثر وتختلط بدمه فيؤدى الجماع فى هذه الفترة إلى إصابة الرجل بالتهابات تناسلية [1]

فالعلم يؤكد أن الجهاز الأنثوي غير صالح للاتصال الجنسى بين الزوجين أثناء فترة الحيض ، فقد زود الله سبحانه وتعالى الأنثى فى جهازها التناسلى بعدة أشياء لحمايتها من أن تكون عرضة للأمراض فى غير فترات الحيض ومنها ما يلى :

أولاً :يحتوى المهبل على إفرازات لتليينه، وهذا الإفراز حمضى فى تفاعله نتيجة لوجود حمض اللينيك ، وينتج هذا الحمض نتيجة لتأثير نوع معين من البكتريا العضوية تسمى (دود برلين ياسيلى) ، وهذه الحمضية من شأنـــها أن تمنع التكاثر للعديد من الجراثيم المرضية فى المهبل ما عدا جرثومة "السيلان" التى تحمى حامضية المهبل بواسطة التفاعل القلوى للسائل المنوى ، كما أن هناك بعض الميكروبات تستطيع المعايشة فى هذا الوسط الحمضى ، ومنها بعض الكائنات الهدبية تسمى " تريكو موناس ، ومجلينااليس " وبعض الفطريات تسمى " المونيليا البيكانس " .

ثانياً : وجود سدة من المخاط اللزج ، تعمل على قفل عنق الرحم ، ومنع صعود الميكروبات إلى أعلى .

ثالثاً :وجود الحركة الهدبية فى قناة (فالوب)، وفى الغشاء المبطن للرحم تعمل على تحريك الميكروبات من أعلى إلى أسفل، أما فى أثناء فترة الحيض فنجد أن هذه الحماية الطبيعية تفقد نتيجة لما يأتى :

أولاً:إفراز السدة المخاطية التى تقفل عنق الرحم ونزولـــها مع دمْ الحيض.

ثانياً:تعادل حامضية المهبل مع قلوية دم الحيض .

---

(١) فقه السنة فى الطهارة نقلاً عن فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين مخلوف ص ٢٠ .

ثالثاً:انعدام الحركة الهدبية نتيجة لتمزق الغشاء المخاطي المبطن للرحم .
لذلك فمن السهولة أن تصعد الميكروبات إلى الجزء العلوي من الجهاز التناسلى الأنثوي وتقوم بالنهاية .

وهذا يعرض المبيض للالتهابات التى تؤدى فى معظم الأحيان إلى العقم .
وأنه إذا كان الهدف من الاتصال بين الزوجين فى الفترات الطبيعية من حياتـــهما هو تحقيق المحبة والمودة والألفة والانسجام لتحقيق مستوى معين من السعادة الزوجية . فإن ذلك أمر متعذر فى فترة الحيض وغير ممكن ، ذلك لان دورة الحيض رغم أنـــها طبيعية فإن معظم النساء يقاسين من آلام مبرحة فى أجسامهن ، وتؤثر فى أعصابـــهن ، وحدة فى طباعهن ، وقد تتضاعف أعراض الحيض ، فتصاب المرأة بمغص وصداع شديدين وحالة من القيء المتكرر وقد يؤدى بـــها الأمر إلى الإغماء نتيجة لشدة الألم .
لذلك فمن الجدير اعتزال الحائض من باب التخفيف عليها من هذه الآلام بل هناك قذارة الدم ، ورداءة الموضع مما يدعو الرجل المهذب أن يكون عفيفاً وأن لا يكون عبداً للشهوة .

• أذى الرجل من الحيض :

أما عن ناحية الأذى الذى يلحق بالرجل فنجد الآتي :
أن المهبل نتيجة لوجود الدم به بكثرة ، يعتبر مرتعاً خصباً لتكاثر الميكروبات المرضية بأنواعها المختلفة التى تصيب الرجل بالالتهابات فى كل من جهازيه البولي والتناسلي .
تمتد الجراثيم إلى داخل قناته البولية ، وقد تمتد إلى المثانة والحالبين ، كما قد يمتد الالتهاب إلى البروستاتا والحويصلتين المنويتين والخصيتين مما يصيبه بآلام

مبـــرحة ، وقد تتضاعف هذه الأعراض ويؤدى الأمر بالرجل إلى الضعف الجنسى والعقم [1]

ولقد علقت لجنة الخبراء الطبية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية عند تفسيرها لآية الحيض عن حقيقة الأذى التى أشارت إليه فقررت :

سبب منع الاتصال الجنسى فى زمن الحيض ، هو أن المهبل فى أوقات الحيض يكون ميداناً مفتوحاً لغزو وإفراز مختلف الجراثيم .

وقد ثبت أن الاتصال الجنسى فى زمن الحيض هو العامل الأكبر فى وصول هذه الجراثيم المرضية إلى المهبل، حيث نجد الوسط المهبلى الدموى صالحاً كل الصلاحية لنموها وتكاثرها وتصيب المهبل بمختلف الالتهابات وشتى الأمراض التى تمتد إلى جميع أجزاء الجهاز التناسلى وتحمل المرأة بما لا قِبلَ لها به من الآلام والمضاعفات التى قد تؤدى إلى العقم ، وتعود بالعدوى إلى الرجل عن طريق قناته البولية، وقد تمتد العدوى كذلك إلى المثانة والحالبين ، بل إلى قاعدة الكليتين ، وقد تصيب البروستاتا والحويصلتين المنويتين والخصيتين بما قد يصيبه بأشد الآلام، ويصاب بالضعف الجنسى ، وقد يؤدى به الأمر إلى العقم، وقد تكون العدوى التى يصاب بـــها الرجل ناشئة من المهبل ذاته قد تكون به جراثيم فى حالة خمول ، فتثار فى الحيض وتصيب الرجل عند أول اتصال جنسى هذا ما أشار إليه القرآن ، وما كان عند الناس علم به .

ولكن ما كان علمه عند الله خالق كل شيء ..... وإن المرأة فى أثناء الحيض تكون فى أكثر الأحوال راغبة عن الرجل ، ولذلك فالاتصال الجنسى بـــها فى ذلك الإبان قد يؤثر على أعصابـــها فى هذه الناحية ويعود عليها بالضرر الكبير [2]

وهكذا نجد أن لفظ أذى تضمنته الآية الكريمة على وجازته جامع مانع معجز.

***

(١) فقه النساء فى الطهارة نقلا عن دراسات فى الإسلام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ٢٠٧ ص٤٧- ٤٩ .

(١) المنتخب فى تفسير القرآن ص ٥١ . ١٩٦٨ م .